المـرأة المعنّفة في التشريع الجزائري

د. بودلال فطومة
أستاذة محاضرة قسم "ب"
المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان

ملخص:

تتعرض النساء إلى العنف في كافة أنحاء العالم،و تعاني من الإيذاء الجسدي و النفسي الذي يبلغ حد فقدان الحياة أحيانا كثيرة ،فحين ينتشر العنف انتشارا واسعا ،فتمثل هذه الظاهرة انتهاكا للقيم الثقافية و الدينية .

جعل الله تعالى المرأة شريكة للرجل، لها ما له و عليها ما عليه ،فالعنف يمارس على أساس نوع الجنس على نطاق العالم و لا يختلف من مجتمع لآخر إلا من حيث نطاقه .و قد أقام الاسلام علاقة تكاملية بين حقوق و واجبات الرجل و المرأة مع امتيازات خاصة ،تقديرا و تعظيما لمهمتها الإنسانية العظيمة ،بعدما حرمت منها عبر العصور ،كما شهدت الجزائر إصلاحات و مواد رادعة في قانون العقوبات لوضع حد للعنف ضد المرأة .

Résume:

Les femmes sont exposées à la violence dans toutes les parties du monde, et souffrent de la violence psychologique et physique qui équivaut à la perte de la vie, de nombreuses fois, quand la violence se répand largement répandue, ce phénomène constitue une violation des valeurs culturelles et religieuses.

Dieu a fait de la femme partenaire de l'homme, elle à ce qu'il à ,et ce qu'il doit, la violence est exercée sur la base du sexe dans le monde entier et ne varie pas d'une société à une autre, mais en termes de son champ d'application Portal a établi une relation de complémentarité entre les droits et les devoirs des hommes et des femmes avec des privilèges spéciaux reconnaissance et par respect pour la mission humanitaire de la grande, après avoir été privé d'entre eux à travers les âges, que l'Algérie a vu des réformes et des articles de dissuasion dans le code pénal pour mettre fin à la violence contre les femmes.

مقدمة:

إن الله تعالى يعطي على الرفق مالا يعطي على العنف، يقصد بالعنف الممارسة المفرطة للقوة بشكل يفوق ما هو معتاد ومقبول اجتماعيا فظهر مفهوم العنف من منطلقات مختلفة سواء من حيث السياق اللغوي أو من حيث وجوده كظاهرة لها مسبباتها فيتضمن المعنى الأول من العنف violence الانتهاك والاعتداء والاغتصاب ،والثاني قد يكون العنف على شكل كلام أو أفعال أو أشكال أخرى من أشكال التعبير الهادف إلى التجريح ويرتكب صور متعددة منها العنف ضد المرأة .يعتبر هذا الأخير من القضايا الحديثة موضوعا إلا أنها ممارسة قديمة تقع في إطار المشاكل الزوجية. فالعنف هو استخدام القوة بطريقة غير شرعية ولإلحاق الأذى بمختلف أشكاله اتجاه الضحية[1] وهي كثيرة الاتساع.

فمن المهد إلى اللحد وفي السلم والحرب تعرضت النساء للتمييز والعنف على أيدي الدولة والمجتمع ولم يقتصر العنف ضد المرأة على نظام سياسي بعينه فهو ظاهرة منتشرة في كل أنحاء العالم [2]ففي أوروبا كان يحق للرجل أن يبيع زوجته ويضربها و عانت من الجور والظلم ،وشاعت في القرون الوسطى ظاهرة إحراق النساء وهن على قيد الحياة ومنع المرأة من التصرف في أملاكها دون رضى الزوج وكان هذا في بريطانيا وفي ظل القرن الواحد والعشرين ورغم كل التطور الذي حققه الإنسان إلا انه ما يزال ينظر الى المرأة بدونية فلم تستطع الحداثة بمجتمعاتها المدنية ان تخلص الإنسان مما علق به من المظاهر السلوكية [3] الهمجية فالعنف هو أحد هذه السلوكيات المترسخة والباقية.

إن كل هذه المعطيات تجعلنا نقف عند القول ما مدى مساهمة المشرع الجزائري في القضاء على العنف ضد المرأة ؟تتفرع عن هده الإشكالية الرئيسية إشكاليات فرعية

ماهو العنف الدي قصده المشرع الجزائري ؟هل تتعدد أشكال العنف في التشريع

1. منى يونس بحري ،د.نازك عبد الحليم قطيشات ، العنف الأسري ،دار صفاء للنشر والتوزيع ،عمان ،الطبعة الأولى 2011 ،ص38

2. تقرير حول العنف ضد المرأة ، إعداد السلطة الوطنية الفلسطينية ،وزارة شؤون المرأة ، الإدارة العامة للتخطيط والسياسات دائرة الدراسات والسياسات 2009/10/05 ،ص 1

[3] تقرير حول العنف ضد المرأة ،إعداد السلطة الوطنية الفلسطينية –المرجع سابق – ص2 .

الجزائري ؟و ما موقف المشرع الجزائري من كل هذا ؟

للإجابة على الإشكالية الرئيسية المطروحة أمامنا فسوف نتعرض في هدا المقال إلى مبحثين ،المبحث الأول ماهية العنف ضد المرأة ،و تناولنا فيه مطلبين المطلب الأول معاملة الإسلام للمرأة، و المطلب الثاني كان لتعريف العنف أما بالنسبة للمبحث الثاني كان لدراسة معالجة القانونية للعنف ضد المراة، و هذا في مطلبين المطلب الأول لصور العنف، أما المطلب الثاني تناولنا فيه موقف المشرع الجزائري من العنف ضد المرأة.

المبحث الأول: ماهية العنف ضد المرأة

ظاهرة العنف في الجزائر هي ظاهرة ليست منعزلة أو فردية أو مؤقتة لكنها مشكلة تكررت عبر المراحل وهو أسلوب يدل على مرض سلوكي خطير متشبع بروح العنف وله كثير من الآثار،فالمجتمع الجزائري يتفرد ببعض الخصوصيات عن المجتمعات الأخرى وذلك لاعتبارات تاريخية وتكوينية ومرجعية [1] .

يعني كل أفراد المجتمع يمارسون العنف ضد المرأة مهما كانت الصلة التي تربطهم بها[2]. التجربة الجزائرية في مجال مكافحة العنف ضد المرأة يمكنها ان تشكل مرجعا مفيدا ،كون الدفاع عن حقوق المرأة ومكافحة كل أشكال العنف الممارس ضدها .

المطلب الأول: معاملة الإسلام للمرأة

كانت الفتاة لدى الشعوب البدائية محرومة من حقوقها الاجتماعية ،فبمجرد بلوغها سن المراهقة، تعزل ولا تكلم أحدا غير أمها ،ولا تكلمها إلا بصوت منخفض وكانت بعض العشائر من ربيعة وكندة وتميم كانت تقتصر على وأد البنات ولم يكن ذلك بدافع الفقر او اتقاء العار وانما دافع دينيا بحتا فكانوا يعتقدون ان البنت رجس من خلق الشيطان وان هذا المخلوق يجب التخلص منه [3].

1. مسعود بوسعدية، ظاهرة العنف في الجزائر والعلاج المتكامل ،مؤسسة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع الجزائر ،طبعة 2011 ،ص5 .

2. خالد عبد السلام ،واقع العنف ضد المرأة في الجزائر ، ندوة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، جامعة سطيف ،الجزائر 2009.

3. هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث 2009، ص22.

كما كانت المرأة عند الهنود الحمر والقدماء تعتبر مخلوقا نجسا وكانت إذا مات زوجها تحرق مع جثته بالنار المقدسة ،بل إن بعض القبائل الهندية باعتبارها المخلوق النجس ولذلك كان في نظرهم أن تدفن حية أو حرقها بعد موت زوجها [1]،و لم تكن هذه النظرة سائدة في جميع المجتمعات البدائية بل في بعضها ،و البلاد الوحيدة التي نالت المرأة فيها بعض الحقوق قديما هي مصر الفرعونية ،فكانت المرأة المصرية تقف على قدم المساواة مع الرجل داخل الأسرة [2]

أما المرأة في اليونان هذه الأخيرة أكثر البلدان حضارة و مع ذلك كانت المرأة اليونانية تباع و تشترى ،و لم يسمح لها إلا بتدبير شؤون البيت ،أما في بلاد الروم فتجردت المرأة تماما من حقوقها المدنية ووضعها تحت السيطرة المطلقة للرجل في مختلف مراحل حياتها [3] و مظاهر السلطة الأبوية كان من أهم ما يميز مجتمع الرومان ، لم يكن رب الأسرة يلتزم بالإنفاق عليهم و كان لهم أن يحرمهم من الميراث فوصل و ضع المرأة في هذا المجتمع إلى درجة كبيرة من القهر و الحضيض ،أما اليهود فكانت المرأة تتمتع بأهلية الوجوب التي هي صلاحية الشخص لأن يكتسب حقوقا و تجب عليه واجبات ،و أعطت تشريعاتها الظالمة الحق لأبيها أن يبيعها و هي قاصر و لا ترث إلا في حالة واحدة عدم وجود أبناء [4].

الفرع الأول: معاملة المرأة قبل الإسلام

الحقبة التاريخية للمرأة قبل الإسلام نجد أن المرأة قد مرت بدروب مختلفة نتيجة الأوضاع التي كانت سائدة في مختلف القرون والعصور.

فإن كل عصر من عصور التاريخ وكل مدينة من المدائن قد نظرت إلى المرأة نظرة خاصة، بعضها كبرت الفوارق بينها وبين الرجل وبعضها قلل من شأن الفوارق.

وإذا كانت قضية حقوق الإنسان على العموم تشغل بال الكثيرين فإن قضية المرأة أصبحت محور اهتمام وهذا راجع إلى ما عانت منه المرأة عبر التاريخ من تمييز مجحف من كرامتها

1 هناء عبد الحميد إبراهيم بدر –الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع -نفس المرجع -ص 23

2 هناء عبد الحميدإبراهيم بدر –الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع –نفس المرجع ص539 .

3محمود سلام زناتي المرأة عند الرومان –دار الجامعات المصرية للطباعة و النشر،بدون سنة نشر ، ص 5 .

4 الشيخ عبد الوهاب –أصول الفقه – طبعة مكتبة الدعوى ، شباب الأزهر مصر ،وفاتحة الطبعة في 1942 ،ص135.

الإنسانية.

الفرع الثاني: مكانة المرأة في الإسلام

هناك العديد من النصوص التشريعية التي توصي الرجال بالإحسان إلى الإناث ، وكان من أولى ما اعتنى به الإسلام قضية المرأة خصوصا بعدما أهانتها الأديان و الحضارات الأخرى فرفع من شأنها و أعطاها حقوقها و كرامتها و **قوله تعالى "**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**"**[1]**،و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم "إنما النساء شقائق الرجال "**[2]**،و قال عزوجل "وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا"**[3] فقد جعل الشرع المطهر النساء و الرجال على حد سواء في الإيمان ،و قد رتب لها الإسلام من الأجر ما لا يكاد يحصل عليه من الرجال و هذا رفعة لشأنها ، و جعل من كمال الإيمان الاعتناء بالمرأة و حسن الخلق معها و أعطاها الحق في شكاية زوجها إذا أساء عشرتها ،و المحافظة على كرامتها و عدم إهانتها وأعطاها حق النفقة وأوجبها على الرجل و هذه تعد من بين صور تكريمه.

المطلب الثاني :تعريف العنف.

هو الأخذ بالشدة والقوة أو هو سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية يصدر عن طرف بهدف استغلال وإخضاع طرف آخر في إطار علاقة قوة غير متكافئة مما يتسبب في إحداث أضرار مادية ، معنوية أو نفسية [4].

وكذلك يقصد به الكراهية ،اللوم، التوبيخ ،الشدة والقساوة [5]، كما عرفه أحد الفقهاء بأنه معالجة الأمور بالشدة والغلظة [6]،وهو عبارة عن سلوك عدواني بين طرفين متصارعين

1-سورة الأعراف آية 189 .

2-أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب في الرجل يجد البلة في منامه، حديث رقم 236

3سورة الأحزاب الآية 58 .

4. عبد الله بن أحمد العلاف ،العنف الأسري، ، مقال منشور على الموقع www.ssnpstudents.com .

5. مسعود بوسعدية، ظاهرة العنف في الجزائر والعلاج المتكامل، مرجع سابق، ص6

6. محمد رواس، قلعة جي جامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء الطبعة 2، دار النفائس، بيروت، لبنان 1998، ص 323

يهدف كل منهما إلى تحقيق مكاسب معينة ،أو تغيير وضع اجتماعي معين[1].

و هدا العنف قد يرتكبه مهاجمون من كلا الجنسين أو أعضاء في الأسرة أو العائلة أو حتى الدولة ذاتها[2]. و العنف ضد المرأة أو ضد النساء هو أي اعتداء ضد المرأة مبني على أساس الجنس و الذي يتسبب بإحداث إيذاء أو ألم جسدي ،جنسي أو نفسي للمرأة ،و يضل أيضا التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان التعسفي للحريات سواء حدث في إطار الحياة العامة أو الخاصة [3].

المبحث الثاني : المعالجة القانونية للعنف ضد المرأة

في سنة 2007 اعتمدت إستراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد النساء التي ترتكز على الحماية والإدماج الاجتماعي الاقتصادي،والإصلاحات القانونية والمؤسسات التي جاءت على ضوئها المصادقة على قانون جديد لمكافحة العنف ضد النساء وهذا لترقية المرأة و إعطاءها المكانة التي يكرسها لها الدستور [4] و الجزائر لازالت مستمرة في تدعيم وترقية حقوق المرأة والمناشدة بتطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المكرس دستوريا، كما ان ترقية حقوق المرأة في الجزائر ملموسة من خلال دورها الذي تلعبه في كافة المجالات [5].

إن قانون العقوبات الجزائري جاء بمواد رادعة لوضع حد لكل أشكال العنف ضد المرأة فوضع مواد جديدة تحمي المرأة من الاعتداءات العمدية حيث تصل العقوبة إلى السجن المؤبد في حالة توفيت الضحية و20 سنة في حالة ترتب عنه عجز أو عاهة مستديمة ،وهدا بإدراج عقوبات تتناسب مع الضرر الحاصل للضحية ووضع كل مرة في عقوبة يضعها صفح الضحية حدا للمتابعة وهدا حفاظا منه على استمرار الحياة الزوجية كما جاء القانون بجديد فيما

1. محمد بيومي ظاهرة التطرف ، دار المعرفة الجامعية ،مصر 1992 ،ص100

2-الإعلان العالمي لمناهضة كل أشكال العنف ضد المرأة ،للجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر عام 1993

3- الإعلان العالمي لمناهضة كل أشكال العنف ضد المرأة –المرجع السابق، ص 2

4.الوزير الأول عبد المالك سلال ،التجربة الجزائرية في مجال مكافحة العنف ضد المرأة يمكن ان تشكل مرجعا مفيدا ،خطاب بمناسبة اليوم العالمي للمرأة ،2016/03/08، الإذاعة الجزائرية ،الموقعwww .radioalgerie .dz

5.المدير العام للأمن الوطني ،اللواء عبد الغني هامل ، الجزائر مستمرة في تدعيم ترقية حقوق المرأة ،خطاب بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 2016/03/8 الإذاعة الجزائرية ،الموقع www .radioalgerie .dz

يخص تجريم أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي أو المعاملة المهينة الذي بحكم تكرارها يبين إصراره على إيداء الضحية ،كما تم تعديل المادة 330 قانون العقوبات المتعلقة بالإهمال العائلي و تشمل إهمال الزوج لزوجته سواء حاملا لتنص على حماية الزوجة من الإكراه و التخويف الممارس عليها ،كما مس التعديل كذلك كل إعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف والتهديد و الإكراه و يمس بالحرمة الجنسية للضحية كما شدد العقوبة كذلك فيما يخص ممارسة كل أشكال العنف ضد المرأة في الأماكن العمومية مع تشديد العقوبة إدا تعلق الأمر بقاصر و تشدد العقوبات الأخرى التي تتراوح سن الغرامات من 50 ألف و 500 ألف والسجن من 15 يوما إلى 10 سنوات وهذا يتحدد حسب درجة العنف وان كانت قاصرات أو معاقات أو مريضات [1].

المطلب الأول: صور العنف الواقعة على المرأة

هناك العديد من أنواع العنف الواقعة على المرأة في الأسرة ،ظاهرة العنف الأسري تأخذ أشكالا وصور متعددة فقد يكون بإساءة جسدية ، جنسية، لفظية نفسية أو قانونية مجتمعية ،صحية.فسوف نتناول البعض منها في هذه الدراسة

الفرع الأول: العـنف الجســـدي

هو من أنواع العنف التي تكون آثاراه مادية لأنه يتمثل في الصفع ، الركل ، اللكم ، الدفع ، الرمس أيضا ، شد الشعر، الحرق ، الخنق ، الضرب بأداة حادة ، إشهار السلاح أو أي أداة تترك جروحا او خدوشا على جسمها [2]، مع استخدام سوائل حارقة تشوه وجهها ، استلاب حياتها بسلاح ناري أو دس السم لها وغالبا ما يكون من قبل الزوج على إثر مشادات كلامية تتحول إلى صراع، فتدفع الزوج بالنتيجة لمحاولة فرض سلطته ورؤية المرأة التي تكون في الأغلب هي الطرف الأضعف وهو منتشر على كافة المجتمعات.

الفرع الثاني :العنف الجنسي

ويكون هذا الأخير بأنه لجوء الجاني إلى استخدام قوته أثناء ممارسة الجنس مع الطرف

---

[1] قانون العقوبات الجزائري .

2. منى يونس بحري ، (المرجع السابق) ،ص 48

الآخر، وتكون في حق زوجته ويكون العنف الجنسي بالاغتصاب وهذه الأخيرة ليست حديثة العهد بل قديمة قدم التاريخ ،فكانت تعرف باغتصاب الليلة الأولى فاعتبر الاعتداء على الزوجة في ليلة زفافها حقا خاصا بالملك أو الكاهن او رجل السلطة وكان قائما في جميع القرون الوسطى[1].

وكذلك هذه الظاهرة كانت موجودة ومنتشرة في القرن الثالث هجري فذكر ان بلاد الروم إن من عاداتهم إذا تزوج أحدهم و أراد الزفاف ،تحمل المرأة إلى القس حتى يكون القس مفترعها وينالها بركته والزوج أيضا يمشي معها ليعلم ان الافتضاض حصل بفعل القس" [2] ،والاغتصاب في الحروب وتصرفهم الوحشي اتجاه النساء والأطفال الأسرى معاناة الرجل الأسود وامرأته من الاغتصاب[3].

فجـاء الإسلام وسعى إلى نشر الفضائل الأخلاقية عن طريق تبيان هذه الحقائق وتبيان الطرق التي تساعد على اكتسابها فأباح العلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة في إطار الزواج وبتحريم الزنا في آيات القرآن الكريم [4] .

وهذا النمط من العنف يبقى في كثير من الأحيان طي الكتمان ،فالعنف الجنسي هو الصادر من الزوج على زوجته مثل سوء المعاملة الزوجية جنسيا والنظر إليها للمتعة الزوجية وإجبارها إلى ممارسة الجنس واستخدام الأساليب المنحرفة الخارجة عن قواعد الخلق والدين في عملية الجنس.

الفرع الثالث: العنـف المعنــوي

قد يتم من خلال عمل أو الامتناع عن القيام بعمل ما ويعتبر من أخطر أنواع العنف لأنه لا أثر واضح له وهو موجود في جميع المستويات و له آثار مدمرة على الصحة النفسية

1. نهى القاطرجي ،الاغتصاب ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ،الطبعة الأولى 2003 ،ص 68
2. القزويني ،زكرياء ، آثار البلاد و أخبار العباد ،دار صادر ،بيروت ،لبنان 1960 ،ص 587.
3 .Brownmilierlier , Susan patton, le viol.classement pts j.g.n.p.Evt .1/.17 decenbre 2014.. P 155
4. و من بين الآيات التي تبيح العلاقات الجنسية بين الرجل و المرأة في إطار الزواج (سورة الروم الآية 21 ،سورة النساء الآية 13سورة الرعد الآية 38 ،سورة الأعراف الآية 33....) من بين الآيات التي تحرم الزنا (سورة الإسراء الآية 32،سورة النور الآية من 1إلى 9).

للمرأة[1]. فهو إخضاع الضحية لشتى أنواع الضغوطات وسوء المعاملة يوسم به الشخص الذي يخضع غيره بسلوك قد يتسبب له بصدمات نفسية،ومعظمها يقوم بها ويمر دون أن نشعر به ،ويتسبب في تدمير داخلي وتمتد لفترات طويلة، فالعنف البشري يهدم النفس البشرية ويكرس شخصيات مهزوزة.

إن العـنف النفسي المسلط على النساء أخطر وأشد وقعا لأن لا يمكن للمرأة إثباته[2] كذلك تأتي الشهوات الجنسية أيضا ناتجة عن العنف الجسدي حيث يترك الضرب والإهانة المعتمدة آثار على المرأة فإن النساء اللواتي يتعرضن للعنف ،يتعرضن بصورة أكبر للمشكلات والاضطرابات النفسية كالاكتئاب والخوف [3] .

إن هذا النوع من العنف الذي تتعرض له الزوجة قد يدفعها في بعض المجتمعات إلى تعاطي المهدئات أو الكحول لتنسى همومها.

أولا : العنف باستخدام الألفاظ .

ويكون باستخدام الألفاظ الخادشة كالشتم والقذف وتلقيبها واستخدام ألفاظ هجومية مباشرة والصراخ الدائم على المرأة على أساس أنه أفضل وسيلة للتواصل معها.

ثانيا :العنف باستخدام التهديد.

لا يقوم بأي فعل تنفيذي ،بل يستخدم الاستهزاء و الازدراء و استخدام وسائل يراد بها طمس شخصية الضحية أو إضعاف قدراتها الشخصية أو المعنوية مما يأثر سلبا على قدراتها

كل هذه أفعال تؤدى لأن تكره المرأة حياتها و نفسها و أنوثتها مما يؤثر على معنوياتها و ثقتها بنفسها [4]مع الضغط النفسي مثلا التهديد بقطع العلاقة الأسرية .

الفرع الرابع :العنف الاقتصادي

هو عنف مادي يسيء الزوج من خلاله إلى الزوجة مستخدما سلطته بحرمانه من مصروفها

1. منير كرادشة ،العنف الأسري ،عالم الكتب الحديث ، أربد ،الأردن 2009 ،ص37
2. نوافذ " ، العنف النفسي ،الصامت القاتل www.islamtoday.net
3. ولاء خرمندة ،أشكال العنف ضد المرأة 2016 ،مقال منشور في الموقع www.abwab.eu
4. العنف ضد المرأة بحث منشور في نوفمبر 2006 على الموقع. www .Kenanaonline.com

لإضعافها وإشعارها بتعذر حياتها من دونه ولإحكام سيطرته عليها وعلى حريتها ،واستغلال الزوجة العاملة باحتراسها على إنفاق راتبها على الأسرة [1]

فعمل المرأة خارج البيت و أثره في الخلافات الزوجية يثير جدلا كبيرا ،فإن عمل المرأة الأصلي هو عملها في بيتها ،و هو العمل المقدس الذي يتفق مع الوظيفة الفطرية و الاجتماعية و الزوجية و العائلية و تتمثل في أربع جوانب[2] و هي تحقيق الطمأنينة الزوجية و المودة و السكن للزوجين في البيت و الأسرة ،الحمل و الإنجاب و هذه هي وظيفة الأمومة الخالدة ،تربية الأولاد،حفظ بيت الزوج و ماله وعرضه و هذه وظيفة الرعاية و الأمانة و الحفظ ،و هذا العمل الأصلي للمرأة فإن احتباس الزوجة في البيت و استحقاقها النفقة على الزوج.

وروى جابر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم خطب الناس،فقال:**"اتقوا الله في النساء ،فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ،و استحللتم فروجهن بكلمة الله ،و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف".**

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من العنف ضد المرأة .

نقصد بالمرأة و القانون في المجتمع الجزائري هي تنظيم و توفير الضمانات الكفيلة بحماية المرأة و صيانة حقوقها في كافة مجالات الحياة ،سواء داخل أسرتها أو في محيطها الاقتصادي ، الاجتماعي ، السياسي ،الثقافي و حتى الدولي ،فيجب الوقوف على دور المرأة في المجتمع و مدى تحقيق المساواة بينها و بين الرجل ,لأن المرأة لها دور أساسي و لولاه لما برز العظماء ،و العظيمات في العالم و هو دور تنشئة الأجيال .

أما المساواة بينها و بين الرجل فكانت في شتى الميادين ،أعطى الإسلام المرأة الأهلية المالية الكاملة لجميع التصرفات و جعل العلم حق لها و فريضة عليها كما هو على الرجل ،و أباح لها أن تتطلع بالأعمال المشروعة التي تحسن أدائها و لا تتنافر مع طبيعتها وقد كفل للمرأة الحياة الكريمة سواء كانت في كنف والدها أم في بيت زوجها .

كما و ضع أحكام خاصة لحماية المرأة سواء من حيث استعمال حقها في العمل خارجا،

1. منى يوسف بحري ،الدكتورة عبد الحليم قطيشات ،العنف الأسري ،مرجع سابق ،ص52

[2] .محمد الزحيلي ،عمل المرأة خارج البيت و أثره في الخلافات الزوجية –مجلة الأمن و القانون ،ص18 .

فوضع التشريع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة أحكام خاصة لتنظيم تشغيل النساء بشكل تدابير حمائية[1] و هذه الأخيرة نصت عليها المواثيق والاتفاقيات كمنظمة العمل الدولية و المكتب العربي ،و استطاعت المرأة في الجزائر أن تفرض نفسها و بكل جدارة داخل المجتمع الجزائري كمواطنة كاملة الحقوق و دون أن تهمل محيطها العائلي .

فجاء القانون الجديد فيما يخص الاعتداءات العمدية التي تحدث جروحا أو عاهة مستديمة أو الوفاة ،والتحرش الجنسي ليشمل استغلال السلطة أو الوظيفة لارتكاب الجريمة. وضاعفت العقوبة إذا كانت الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا أو حاملا أو مريضة أو كمعاقة و تناول التشريع التحرش بالمرأة في الأماكن العمومية.

فهناك نصوص قانونية جديدة توفر الحماية للمرأة في الحالات التي تكون فيها أكثر عرضة للعنف سواء بحكم وضعها الاجتماعي أو العائلي أو المهني [2].

إن إصلاح الأحكام التشريعية التي لا توفر الحماية لضحايا العنف الجنسي واعتماد إطار تشريعي وتنظيمي شامل لمكافحة العنف الجنسي واتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل لجوء الضحايا إلى سبل الانتصاف القانونية [3]. بالنسبة لتعنيف المرأة في الوسط المهني الذي أصبح منتشرا.

خاتـــــــمة:

إن أهمية المرأة في المجتمع فهي تعتبر نصف المجتمع بل هي المجتمع كله لأنها الأم ،الزوجة ،الأخت ،الابنة و المربية و المدرسة و الصانعة و القاضية ،فجاء الإسلام وكرمها على أحسن وجه ووصل بمنزلتها إلى مرتبة لم يصل إليها أحدث القوانين و هذا لتقوم بدورها في المجتمع ،فإن مشوار لازال في بدايته حتى تتغير العقلية و الرؤية العامة تجاه المرأة و تصبح المرأة إنسانا ذو كيان و ذو اعتبار ثابت لا يمكن في أي وقت التنازل عن حقوقه ،فهناك كلام كثير يقال عن

1انظر المواد من 56 إلى 59من مشروع القانون التمهيدي للعمل الخاص بدولة الجزائر .

2. مشروع قانون العقوبات لحماية المرأة من العنف ،مجلة الفجر يومية جزائرية مستقلة 2017/03/02

3. تسريح مديرة منظمة العفو الدولية أمنيستي في ندوة صحفية نشطتها بفندق سوفيتال ،بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة 25/نوفمبر على الموقع www.amnesty.org

المرأة لكن ما يمارس يختلف و يناقضه تماما بالرغم من أن المشرع الجزائري أتى بأحكام تحارب كافة أشكال العنف ضد المرأة و الحد من مظاهر التمييز و العنف الذي لا زال يهدد المرأة الجزائرية في الوسط المهني و العائلي .

كما توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى :

-أن المشرع الجزائري قد تناول كغيره من التشريعات الأخرى موضوع العنف ضد المرأة و جاء بمكتسبات إضافية تحصلت عليها المرأة الجزائرية من خلال التعديل الأخير لقانون العقوبات الذي ينص على تجريم كل أشكال العنف ضد المرأة و منها التحرش الجنسي و العنف الأسري و تقريبا كل أشكال العنف فقد جاء بعقوبات صارمة لحماية المرأة ،وتشديد العقوبة على الزوج الذي يعتدي على زوجته.

هدا كله من جانب و من جانب آخر أهمية تحسيس المرأة بحقوقها وواجباتها ،خصوصا عند سكوت المرأة و عدم تقديم شكوى ضد الأشخاص المعتدين. إن العنف في الجزائر متفشي بشكل كبير هدا ما أفرزته الإحصائيات الأخيرة التي تمت.